

الانتصار

[517] قال فإن اعترفت فارجموها (1) ولم يذكر الجلد. قلنا: هذا أولا خبر واحد غاية حاله إذا سلم من كل قدح أن يوجب الطن، وأخبار الآحاد لا تخص بها طواهر الكتاب الموجبة للعلم. وإذا سلمناه فليس فيه أكثر من خلو الخبر من ذكر الجلد، وذلك لا يسقط وجوبه، ألا ترى أنهم كلهم يدفعون استدلال من استدل على أن الشهادة في النكاح ليست بواجبة بأن يقول: إن الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها بأن يقولوا عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على أنها ليست بواجبة، وما سبيل المحتج بذلك إلا كسبيل من قال: إن الوضوء ليس بواجب، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (2) ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه هاهنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه. فإن احتج المخالف بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن بن محمد أن جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله (3). فالجواب عن ذلك أن هذا أيضا خبر واحد لا يخص به طواهر الكتاب الموجبة للعلم. وقد طعن في هذا الخبر بأن قتادة دلّسه وقال عن سمرة ولم يقل: حدثني. وبعد فإن هذه شهادة بنفي ولا يتعلق إلا بعلمه، كأنه قال: لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله (صلى الله عليه وآله) جلدته وفقد علمه بذلك لا يدل على أنه لم

(1) صحيح البخاري: ج 8 ص 208 سنن الترمذي: ج 4 ص 39 ح 1433 سنن البيهقي: ج 8 ص 219، كنز العمال ج 5 ص 334 ح 13102 وفي الجميع: فإن اعترفت فارجمها. (2) سنن الترمذي ج 1 ص 334 ح 177 سنن ابن ماجه: ج 1 ص 228 ح 698. (3) كنز العمال: ج 5 ص 438 ح 13544 المغني (لابن قدامة) ج 10 ص 125 الشرح الكبير ج 10 ص